الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

نص النظام الداخلي لمجلس النواب المصدّق عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٨٢

رئيس مجلس النواب
كامل الأسعد

ملحق : نص الدستور اللبناني

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

النظام الداخلي

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الفصل الأول
هيئة مكتب المجلس

مادة ١ : يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة اكبر اعضائه سنا وبرئاسته لانتخاب هيئة مكتبه في اول جلسة يعقدها وذلك في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من بدء ولايته، كما يجتمع مجلس النواب للغاية عينها برئاسة اكبر اعضائه سنا في اول ثلاثاء يلي الخامس عشر من تشرين الاول من كل سنة موعد افتتاح الدورة السنوية الثانية

- اذا تعذر حضور اكبر الاعضاء سنا يرأس الجلسة اكبر الاعضاء سنا من الحاضرين.
- يقوم بامانة السر اصغر عضوين سنا من الحاضرين.

مادة ٢ : تتألف هيئة مكتب المجلس من رئيس ونائب رئيس واميني سر وثلاثة مفوضين.

مادة ٣ : ينتخب اولا : رئيس المجلس ثم نائب الرئيس كل منهما بورقة واحدة، ثم ينتخب امينا سر بورقة واحدة.

يجري الانتخاب بالاقتراع السري وفقا للمادتين ١١

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

و ١٢ وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين في الدورتين الاولى والثانية .

ثم يجري انتخاب ثلاثة مفوضين بورقة واحدة بالغالبية النسبية .

اذا تساوت الاصوات عد الاكبر سنا منتخبا .

مادة ٤ : اذا شغر مقعد في هيئة مكتب المجلس عمد المجلس الى انتخاب خلف في اول جلسة يعقدها .

الفصل الثاني
صلاحيات هيئة مكتب المجلس

مادة ٥ : رئيس المجلس ،

- يمثل المجلس ويتكلم باسمه .
- يرعى في المجلس احكام الدستور والقانون والنظام الداخلي .
- يرأس الجلسات ويتولى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام .
- يحفظ الامن داخل المجلس وفي حرمه ، ويلفظ ويطبق العقوبات .

مادة ٦ : يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه او عند تعذر قيامه بمهمته .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

- اذا تعذر على الرئيس ونائبه متابعة رئاسة الجلسة، يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا وذلك بتكليف من الرئيس او نائبه.

مادة ٧ : يتولى أمينا السر:

- مساعدة الرئيس في تدوين اسماء طالبي الكلام.
- فرز اوراق الاقتراع.
- مراقبة تنظيم محاضر الجلسات وخلاصاتها.

اذا تغيب امينا السر او احدهما عن الجلسة للرئيس ان يكلف عوضا عن الغائب احد النواب الحاضرين.

مادة ٨ : تتولى هيئة مكتب المجلس، بالاضافة للصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:

- درس الاعتراضات التي تقدم في شأن محاضر الجلسات وخلاصاتها. وادارة الجلسات والتصويت، واعلان نتيجة الاقتراع والفصل بها.
- تقرير جدول الاعمال لكل جلسة من جلسات المجلس.
- نشر جدول الاعمال المقرر في بهو المجلس وتبليغه الى النواب مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع الاعمال قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل.

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

- تنظيم موازنة المجلس السنوية والاشراف على تنفيذها

اما حوالات الصرف والتصفية وسائر عقود النفقات فيوقعها الرئيس او نائبه مع احد اميني السر واحد المفوضين، على ان تطبق بشأنها احكام قانون المحاسبة العمومية.

- تقرير وتعديل ملاكات وانظمة موظفي المجلس المدنيين والعسكريين على ان يطبق على موظفي مجلس النواب المدنيين احكام انظمة موظفي الادارات العامة، وعلى العسكريين احكام الانظمة العسكرية. ويتم تعيين الموظفين بقرار من رئيس المجلس
- درس العرائض والشكاوى

مادة ٩ : تخضع اجتماعات هيئة مكتب المجلس لاصول اجتماعات اللجان

مادة ١٠ : لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة مكتب المجلس وبين الوزارة.

الفصل الثالث

الانتخاب بالاقتراع السري

مادة ١١ : تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

السري بواسطة ظرف خاص واوراق نموذجية بيضاء
تحمل كلاهما ختم المجلس توزع على النواب
وكل ظرف يتضمن اكثر من ورقة واحدة او يحمل علامة فارقة
يعتبر لاغيا

مادة ١٢ : لا تدخل في حساب الاغلبية في اي انتخاب يجريه المجلس الاوراق البيضاء او الملغاة .

تعتبر ملغاة كل ورقة تتضمن :

- اسماء يفوق عددها المراكز المحددة في النظام ،
- او تحتوي على علامة تعريف او تمييز من اي نوع كانت ،
- او تتضمن غير الاسم والشهرة مجردين ،
- تتلف اوراق الانتخاب فور اعلان النتائج .

الفصل الرابع
الفصل في صحة النيابة

مادة ١٣ : يعتبر المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخابات .

مادة ١٤ : بعد كل انتخابات عامة ، وفي اول جلسة يعقدها المجلس وبعد جلسة انتخاب هيئة مكتبه ، ينتخب لمدة

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

ولايته لجنة من خمسة نواب لتمحيص الطعون المقدمة اليه

مادة ١٥ : يجري انتخاب لجنة الطعون بالاقتراع السري بورقة واحدة وبالغالبية النسبية

- تنتخب لجنة الطعون رئيسها ومقررها وتمارس اعمالها وفقا للاصول والاحكام المتبعة في شأن لجان المجلس الدائمة .

مادة ١٦ : تقدم الطعون ومستنداتها على سبع نسخ الى قلم المجلس لقاء ايصال في مهلة اقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب .

- كل طعن يقدم لمرجع آخر او بعد المهلة المحددة، لا يعتد به .

مادة ١٧ : لا يقبل الطعن الا من المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها

- ولكل من الطاعن والمطعون بنيابته ان يستعين بمحام واحد امام لجنة الطعون

مادة ١٨ : على رئيس المجلس ان يحيل على اللجنة فور انتخابها محاضر الانتخابات والطعون .

مادة ١٩ : تتمتع لجنة الطعون بصلاحيات لجان التحقيق البرلمانية

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المنصوص عليها في المادة ١٥٣ من هذا النظام وفي القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٧٢ ويقسم اعضاء اللجنة اليمين المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٧٢ المذكور

مادة ٢٠ : على اللجنة ان تبلغ النائب المطعون بصحة نيابته نسخة عن الطعن المقدم ضده مع نسخة عن المستندات المقدمة من الطاعن عند الاقتضاء . وله ان يقدم خلال مهلة خمسة عشر يوما ملاحظاته ودفاعه خطيا او شفويا اما شخصيا واما بواسطة محام .

مادة ٢١ : تجتمع لجنة الطعون للتداول او للتصويت في جلسة سرية لا يحضرها احد حتى من النواب او من موظفي المجلس

مادة ٢٢ : على لجنة الطعون ان تقدم تقريرها في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فاذا انقضت هذه المهلة ولم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها النهائي ، عليها ان تمدد هذه المهلة ثلاثة اشهر اخرى ولمرة واحدة على ان تبلغ المجلس هذا التمديد بكتاب معلل .

مادة ٢٣ : يطرح الرئيس على المجلس للمناقشة والتصويت

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

تقرير اللجنة حول كل طعن على حدة وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير اليه على ان يجري التصويت وفقا لاحكام المادة ٣٠ من الدستور .

الفصل الخامس
في الاستقالة

مادة ٢٤ : للنائب ان يستقيل من النيابة بكتاب خطي صريح يقدم الى رئيس المجلس، فان وردت الاستقالة مقيدة بشرط تعتبر لاغية

مادة ٢٥ : على الرئيس ان يعلم المجلس بالاستقالة بأن يتلي كتاب الاستقالة في اول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور اخذ المجلس علما بها .

مادة ٢٦ : للنائب المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم الى رئيس المجلس قبل اخذ المجلس علما بها وتعتبر الاستقالة كأنها لم تكن

الفصل السادس
تأليف وانتخاب اللجان

مادة ٢٧ : في الجلسة التي تلي انتخاب هيئة مكتب المجلس بعد

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الانتخابات العامة وفي بدء دورة آذار من كل سنة يعمد المجلس الى انتخاب لجانه الدائمة .

- يجري الانتخاب بالاقتراع السري وفقا للمادتين ١١ و ١٢ من هذا النظام وبالغالبية النسبية من اصوات المقترعين . واذا تساوت الاصوات عد الاكبر سنا منتخبا

مادة ٢٨ : لجان المجلس الدائمة هي التالية :

١ - لجنة المال والموازنة عدد اعضائها ١١ عضوا

٢ - لجنة الادارة والعدل عدد اعضائها ١١ عضوا

٣ - لجنة الاشغال العامة والنقل والاسكان والبيئة والموارد المائية والكهربائية عدد اعضائها ١١ عضوا

٤ - لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية عدد اعضائها ٧ اعضاء

٥ - لجنة الاقتصاد والصناعة والنفط والسياحة والاصطياف والزراعة والتصميم العام عدد اعضائها ٩ اعضاء

٦ - لجنة الشؤون الخارجية عدد اعضائها ١١ عضوا

٧ - لجنة الدفاع الوطني والامن الداخلي عدد اعضائها ١١ عضوا

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

٨ ـ لجنة التربية الوطنية والفنون الجميلة
عدد اعضائها ٩ اعضاء
٩ ـ لجنة الاعلام والبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية عدد اعضائها ٧ اعضاء
١٠ ـ لجنة النظام الداخلي وعدد اعضائها ٧ اعضاء

مادة ٢٩ : لا يجوز للنائب ان يكون عضوا في اكثر من لجنتين من لجان المجلس الدائمة الا اذا كانت اللجنة الثالثة لجنة النظام الداخلي او لجنة الطعون .

مادة ٣٠ : على النائب اذا انتخب في اكثر من لجنتين دائمتين ان يختار بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس ، اللجنتين اللتين يود الاحتفاظ بعضويتهما وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان ، والا اعتبر حكما عضوا فقط في اللجنتين اللتين انتخب فيهما اولا حسب ترتيب الانتخاب الزمني .

مادة ٣١ : تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة ايام على الاكثر بدعوة من رئيس المجلس وبرئاسته فتنتخب كل منها رئيسا ومقررا بالاقتراع السري ويكلف رئيس المجلس امين سر لها من موظفي المجلس لضبط وقائع الجلسات

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

- لا يعتبر اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس والمقرر قانونيا الا اذا حضرتها الاغلبية المطلقة من اعضائها .

مادة ٣٢ : لكل من اللجان الدائمة والخاصة ، ان تنتخب من اعضائها لجنة فرعية لدرس مواضيع معينة ، وعلى اللجنة الفرعية ان تقدم تقريرا بنتيجة اعمالها الى اللجنة الاصلية

مادة ٣٣ : لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين كل من رئاسة المجلس او نيابة الرئاسة والوزارة

الفصل السابع

أعمال اللجان

مادة ٣٤ : فور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب درسها في اللجان الى قلم المجلس يحيلها الرئيس الى اللجان بحسب اختصاصها الا اذا كان النظام ينص على عرضها على المجلس أولا

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

مادة ٣٥ : تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس

يبلغ أمين سر اللجنة اعضاءها الموعد مع جدول الجلسة الذي يضعه الرئيس مرفقا بنسخة عن المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة في الجدول وذلك قبل الموعد المعين بيومين على الاقل .

مادة ٣٦ : يرأس الرئيس او المقرر الجلسة ويديرها وفقا للقواعد المتبعة في ادارة الجلسات العامة

مادة ٣٧ : عندما تجتمع اللجنة برئاسة المقرر بسبب غياب الرئيس او برئاسة الرئيس وغياب المقرر تعمد الى انتخاب مقرر خاص لوضع التقرير بالمواضيع التي ينجز درسها

مادة ٣٨ : لا تكون جلسة اللجنة قانونية في الجلسة الاولى الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء اما في الجلسات التالية فتكون الجلسة قانونية للنظر بجدول اعمال الجلسة الاولى على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد اعضاء اللجنة

مادة ٣٩ يمكن للجان ان تدعو الوزير المختص او من ينيبه عنه لحضور جلساتها الا اذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات .

ـ عندما تقرر اللجنة دعوة الوزير بالذات على رئيسها

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

ابلاغ الوزير القرار بواسطة رئاسة المجلس وذلك قبل الموعد بثلاثة أيام على الاقل .

- يرفق كتاب الدعوة ببيان بالاعمال التي سيجري بحثها عند الاقتضاء

مادة ٤٠ : يحق للجان المجلس ان تطلب الى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي ترى الاطلاع عليها .

- اذا تمنع الوزير عن اجابة الطلب وجب رفع الامر الى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الاولوية على سائر الاعمال

مادة ٤١ : لكل نائب حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضوا فيها وله ان يناقش المواضيع المطروحة على البحث وان يبدي رأيه وأن يتقدم باقتراحات وبتعديلات كسائر اعضاء اللجنة غير انه لا يحق له الأشتراك في التصويت .

مادة ٤٢ : جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

مادة ٤٣ : على اللجان ان تدرس المواضيع المعروضة عليها تباعا حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه

مادة ٤٤ : بعد مناقشة المشاريع والاقتراحات المطروحة على اللجنة يصوت عليها بالاكثرية

اذا تساوت الاصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

مادة ٤٥ : تضبط وقائع جلسات اللجان في محضر تفصيلي يتضمن المناقشات والآراء والمقترحات والقرارات التي ابديت ويوقع المحضر رئيس اللجنة والمقرر وامين السر

مادة ٤٦ : على اللجان ان تنهي دراستها وترفع تقاريرها في المشاريع والاقتراحات وسائر المواضيع المحالة عليها في مهلةأقصاها شهر اعتباراً من تاريخ ورودها اما المشاريع المستعجلة فيجب انهاء درسها ورفع التقرير بشأنها خلال اسبوعين على الاكثر وفي نهاية هذه المدة يطرح المشروع على المجلس سواء انتهت اللجنة من درسه ام لم تنته

المادة ٤٧ : اذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في اختصاص اكثر من لجنة فلرئيس المجلس ان يدعو اللجان المختصة الى اجتماع مشترك برئاسته أو برئاسة نائبه لدرسه ووضع تقرير واحد بشأنه اما اذا كانت كل لجنة قد درسته على

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

حدة ورأت الرئاسة تبايناً في النصوص المقترحة قد تؤدي الى تعقيد في المناقشة والتصويت في الهيئة العامة فوجب اجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه لاعادة الدرس ووضع تقرير موحد .

مادة ٤٨ : عند اجتماع اكثر من لجنة لدرس موضوع واحد تنتخب اللجان المجتمعة مقررا خاصا لوضع التقرير الموحد .

مادة ٤٩ : يجب ان يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة .

مادة ٥٠ : ترفع تقارير اللجان الى مكتب المجلس لادراجها في جدول اعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها اليه مع حفظ الاولوية للمشاريع المعجلة .

مادة ٥١ : يبلغ اعضاء اللجان مشروع الموازنة العامة فور وروده الى المجلس، تدعو لجنة المالية والموازنة الزاميا كل لجنة من لجان المجلس، وقبل يومين على الاقل لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة باعمال هذه اللجنة، ويشترك اعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

- يرأس هذه الاجتماعات المشتركة رئيس لجنة المال والموازنة

مادة ٥٢ : ان حضور جلسات اللجان الزامي

يعتبر مستقيلا حكما عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع مقدم وفقا للمادة ٦٩ من هذا النظام وعلى رئيس اللجنة ان يبلغ رئيس المجلس الامر لانتخاب خلف له .

الفصل الثامن
العرائض والشكاوى

مادة ٥٣ : تحال العرائض والشكاوى الى هيئة مكتب المجلس وتهمل كل ما ورد منها بدون توقيع او تتضمن عبارات نابية .

مادة ٥٤ : تدرس هيئة المكتب العريضة او الشكوى وتقرر اما حفظها او احالتها الى اللجنة الدائمة المختصة او احالتها الى الوزير المختص ولها ان تعرضها على المجلس بهيئته العامة

مادة ٥٥ : اذا احيلت العريضة او الشكوى على اللجنة المختصة

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

تقوم هذه الاخيرة بدرسها وتقرر اما حفظها او احالتها الى الوزير المختص او عرضها على المجلس .

مادة ٥٦ : اذا لم يجب الوزير على العريضة او الشكوى خلال شهر، على هيئة مكتب المجلس او اللجنة المختصة ان تقرر عرضها على المجلس مع تقرير بالوقائع والمقترحات عند الاقتضاء .

الفصل التاسع
جلسات المجلس

مادة ٥٧ : ينعقد مجلس النواب في دورات عادية واستثنائية وفقاً لأحكام الدستور .

مادة ٥٨ : يتولى الرئيس المحافظة على النظام والامن داخل المجلس ولا يجوز استدعاء افراد قوى الامن غير التابعة الى شرطة المجلس النيابي الى المجلس الا بطلب منه . وهو الذي يطبق النظام الداخلي فيأذن بالكلام ويمنعه وفاقاً للنظام ويأمر بتدوين اقوال النواب في المحضر ويحذف اقوال من لم يأذن له منهم، ويوجه الاسئلة التي تقتضيها ادارة الجلسة ويعلن ما يصدره المجلس من

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

مقررات وله حق الاشتراك بالتصويت كسائر النواب .

مادة ٥٩ : جلسات المجلس علنية الا اذا قررت الاكثرية عقدها سرية بناء على طلب من الحكومة او من خمسة نواب على الاقل

مادة ٦٠ : عندما تقرر الاكثرية سرية الجلسة يستشار المجلس فيما اذا كان يوضع بها محضر ام لا وما اذا كانت مقرراتها تذاع ام لا .

مادة ٦١ : لا يحضر احد حتى من موظفي المجلس جلساته السرية ويقوم امينا السر بتنظيم المحضر اذا قرر المجلس وضع محضر للجلسة .

مادة ٦٢ : يعين الرئيس او نائبه ، عند تعذر قيام الرئيس بمهامه ، مواعيد الجلسات ويطبق جدول الاعمال ويضبط ادارة الجلسات ويدير المناقشات .

مادة ٦٣ : لا تفتح جلسة المجلس الا بحضور الاغلبية من عدد اعضائه ولا يجوز التصويت الا عند توفر النصاب في قاعة الاجتماع .

- اما المناقشات فلا تستوجب استمرار توفر النصاب
- اذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما حق لرئيس المجلس اعلان الجلسة مفتوحة ، والجلسات

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

التي تعقـد فيما بعـد لاستكمال البحـث تعتبر استمـرارا للجلسة الاولى .

مادة ٦٤ : بعد ان تعلن الرئاسة افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص محضر الجلسة السابقة .

ويصدق المحضر بعد اجراء التصحيح الذي تقره الرئاسة اما عفوا واما بناء على طلب احد النواب .

مادة ٦٥ : اذا وقع خلاف على ملخص المحضر، تنظر هيئة مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي وتضع تقريرا بذلك يعرض على المجلس للبت به .

مادة ٦٦ : يوضع لكل جلسة، فيما عدا الجلسات السرية التي تخضع لاجـراءات خـاصـة، محضر تفصيلي وخلاصة محضر .

تدون في المحضر التفصيلي جميع الوقائع والقرارات التي تحصل اثناء الجلسة ويطبع ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوما على الاكثر .

يذكر في خلاصة المحضر:

- اسماء النواب الغائبين بعذر او بغير عذر .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

- الوزراء الذين مثلوا الحكومة في الجلسة .
- المواضيع التي طـرحـت على المجلس واسماء النـواب الذين اشتركوا في المناقشة .
- المقررات التي صدرت عن المجلس .

مادة ٦٧ : تصدق خلاصة محضر كل جلسة في مستهل الجلسة التي تلي ، الا اذا رأت الرئاسة ان المقررات التي اتخذت تستوجب التصديـق في نهايـة الجلسـة ، حينئـذ يصـدق المحضر ، في ختام الجلسة .

يجب التصديق على خلاصة المحضر في نهايـة الجلسـة في الحالات التالية :

- عندما يصـدق المجلس على مشروع قـانـون معجـل مكرر .
- في الجلسة الاخيرة من العقود العادية او الاستثنائية
- في الجلسة الاخيرة من ولاية المجلس .
- في جلسات الثقة بالحكومة .

مادة ٦٨ : اذا لم يحصل التصديق على خلاصة المحضر وفقاً للمادة السابقة لاي سبب كان وتعذر اجتماع المجلس اما لعدم اكتمال النصاب في الجلسة التالية او لانتهاء العقد او لانتهاء ولايته ، تجتمع هيئة مكتب المجلس وفقا للاصول المعينة لاجتماع اللجان وتصدق على المحضر .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الفصل العاشر
حضور الجلسات والتغيب

مادة ٦٩ : لا يجوز للنائب التغيب عن اكثر من جلستين في أية دورة من دورات المجلس العادية والاستثنائية الا بعذر مشروع مسبق يسجل في قلم المجلس .

مادة ٧٠ : اذا تغيب النائب عن اكثر من جلستين في الدورة بدون عذر مشروع يحسم حكما من تعويضه الشهري الاساسي والصافي خمسة بالمئة عن كل جلسة يتغيب عنها .

مادة ٧١ : في حال اضطرار النائب للتغيب بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة عن اكثر من جلسة واحدة عليه ان يقدم طلبا الى قلم المجلس يبين فيه اسباب التغيب ويعرض هذا الطلب على المجلس لاخذ العلم في اول جلسة يعقدها .

مادة ٧٢ : عندما لا يتم عقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، يضع مدير شؤون الجلسات جدولا باسماء النواب المتغيبين بدون اذن او عذر . تدرج اسماء المتغيبين في محضر الجلسة التالية وتطبق بحقهم احكام المادة ٧٠ .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الفصل الحادي عشر

المناقشات

مادة ٧٣ : يبدأ المجلس اعماله بدرس ومناقشة المواضيع الواردة في جدول الاعمال .

مادة ٧٤ : يتلى اولا المشروع موضوع المناقشة مع اسبابه الموجبة فتقرير اللجنة المختصة والتعديلات التي اقترحتها ، ثم يعطى الكلام للنواب المقيدة اسماؤهم قبل الجلسة تباعاً حسب الترتيب ، ومن ثم للنواب الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة .

مادة ٧٥ : للرئيس الحق بشرح المشاريع والتقارير والتعديلات المقترحة من اللجان او من احد النواب تسهيلا وتوضيحا للبحث .

ـ اما اذا شاء الرئيس الاشتراك في المناقشة واتخاذ موقف من المشروع فعليه ان يترك المنصة ويولي الرئاسة نائبه او اكبر الاعضاء الحاضرين سنا في حال غياب نائب الرئيس وان يجلس في مقاعد النواب الى ان ينتهي بحث الموضوع .

مادة ٧٦ : بعد انتهاء المناقشة بصورة عامة ينتقل المجلس الى

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

البحث في المواد والتصويت عليها مادة مادة الا اذا قدم اقتراح برد المشروع فيجري التصويت على الاقتراح اولا حتى اذا قبله المجلس اعتبر المشروع مرفوضا .

مادة ٧٧ : للحكومة حق الاولوية في الكلام مرة واحدة لدى بحث اي مشروع او مادة كلما طلبت ذلك ويليها رؤساء اللجان فمقرروها فأصحاب الاقتراحات اذا ما تناول البحث تقرير اللجنة وتعديلها او الاقتراح المقدم .

مادة ٧٨ : لكل نائب حق الأولوية في الكلام مرة واحدة في كل امر يتعلق بالنظام الداخلي او اذا كان قدم اقتراحا بتعديل المشروع او الاقتراح موضوع البحث او اراد شرحه او طلب استرداده .

مادة ٧٩ : للنائب المدون اسمه في جدول الكلام ان يتخلى عن دوره لنائب لم يدون اسمه في الجدول وفي هذه الحال لا يجوز له ان يتكلم الا بعد ان يكون تكلم جميع النواب من طالبي الكلام عند تخليه عن دوره .

كما انه يجوز لنائبين مدون اسماهما في جدول الكلام ان يتبادلا الدور المعين لكل منهما

مادة ٨٠ : لا يجوز توجيه الكلام الا للرئيس او للمجلس ولا تجوز التلاوة الا في التقارير والوثائق المؤيدة والمستندات

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

والنصوص التي تحتوي على ارقام .

مادة ٨١ : لا يجوز للنائب ان يتكلم اكثر من مرة واحدة في مناقشة موضوع واحد مناقشة عامة الا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة ٨٢ : ان مدة الكلام للنائب وللحكومة هي كما يلي :

- **في الاستجواب:** نصف ساعة للمستجوب لشرح استجوابه ونصف ساعة للحكومة وعشر دقائق لكل من النواب الآخرين .
- **في السؤال:** عشر دقائق لكل من السائل والوزير المختص .
- **في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري:** ساعة لكل نائب .
- بصورة خاصة تجوز تلاوة الخطابات بأذن الرئيس شرط ان لا تتعدى مدة التلاوة النصف ساعة

تجري مناقشة البيان الوزاري في جلسة تعقد بعد ٤٨ ساعة على الاقل من جلسة التلاوة ما لم يكن قد وزع البيان الوزاري على النواب قبل هذه الجلسة بمدة مماثلة

مادة ٨٣ : للرئيس وحده حق مقاطعة الخطيب وذلك ضمن الحدود المعينة في هذا النظام

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

مادة ٨٤ : للرئيس حق منع الخطيب عن متابعة الكلام بدون قرار من المجلس في الحالات الآتية :

١ ـ اذا تناول الكلام بدون اذن الرئاسة .

٢ ـ اذا ذكر اسم رئيس الجمهورية بغير عنوانه الوارد في الدستور او تعرض له بما يمس الكرامة او تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور .

٣ ـ اذا تفوه بعبارات نابية بحق احزاب المجلس او كتله او احد النواب او اللجان .

٤ ـ اذا تعرض لحياة الغير الخاصة .

٥ ـ اذا تعرض لشخص او لهيئة بالتحقير ما لم تكن اقواله مؤيدة بحكم قضائي مبرم .

٦ ـ اذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي اذن له بالكلام فيه

٧ ـ اذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق او النظر لدى القضاء .

٨ ـ اذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام .

وفيما عدا هذه الحالات لا يمنع الخطيب عن الكلام الا بقرار من المجلس .

مادة ٨٥ : لكل نائب حق الجواب ومرة واحدة اذا تعرض احد

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الخطباء لشخصه او لحزبه او لكتلته .

مادة ٨٦ : تعطى الاولوية بالمناقشات والتصويت حسب الترتيب التالي :

١ ـ اقتراح رفض المشروع .
٢ ـ اقتراح رد المشروع الى الحكومة
٣ ـ اقتراح ارسال المشروع الى لجنة غير اللجنة التي درسته
٤ ـ اقتراح اعادة المشروع الى اللجنة التي درسته .
٥ ـ اقتراح تأجيل المناقشة الى جلسة تالية .
٦ ـ اقتراح التعديل على التعديل
٧ ـ اقتراحات التعديل ويبدأ بأبعدها عن الاصل .
٨ ـ اقتراح التصديق على اصل المشروع

مادة ٨٧ : لكل نائب حق اقتراح قفل باب المناقشة في اي موضوع تكلم فيه على الاقل نائبان في تأييده ونائبان في رفضه او تعديله باستثناء المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة .

يقدم اقتراح قفل باب المناقشة خطيا الى الرئيس الذي يأمر بتلاوته على المجلس ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على ان لا يتجاوز كلامه مدة خمس دقائق كما

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

يسمح بمعارضته لنائبين على الاكثر قبل طرحه على التصويت

مادة ٨٨ : اذا حاز الاقتراح بقفل باب المناقشة على الاكثرية شرع فورا بالتصويت على الموضوع المطروح .

مادة ٨٩ : اذا لم يحرز الاقتراح الاكثرية فلا يجوز ان يطرح اقتراح جديد بقفل باب المناقشة الا بعد ان يكون تكلم اربعة نواب آخرون في الموضوع اثنان في رفضه او تعديله واثنان في تأييده .

الفصل الثاني عشر

التصويت

مادة ٩٠ : يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الايدي . وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالاسماء .

مادة ٩١ : يمكن التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها

مادة ٩٢ : للمجلس قبل التصويت على مشروع او اقتراح

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

قانون بجملته ان يقرر اعادته حتى ولو بوشر بالتصويت على مواده الى اللجنة التي درسته او الى لجنة اخرى او لجان مشتركة لاعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة ايام على الاكثر .

وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدول الاعمال ويجري التصويت عليه مجددا .

مادة ٩٣ : يجري التصويت على الموازنة بندا بندا .

مادة ٩٤ : يجري التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالاسماء وذلك بالجواب باحدى الكلمات الآتية : ثقة ، لا ثقة ، ممتنع .

لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الاغلبية .

مادة ٩٥ : يمكن التصويت على مشاريع القوانين التي تجيز ابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية والاتفاقات المعقودة بين الدولة والمؤسسات دون طرح مواد هذه المعاهدات والاتفاقات مادة مادة

مادة ٩٦ : يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر المواضيع غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الايدي

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

مادة ٩٧ : اذا حصلت شبهة حول اي تصويت جرى بطريقة رفع الايـدي وطلـب خمسـة نـواب على الاقـل اعـادة التصويت وجب اعادته واجراؤه بطريقة القيام والقعود او بطريقة المناداة بالاسماء .

الفصل الثالث عشر
الحصانة النيابية ورفعها

مادة ٩٨ : مبدأ الحصانة النيابية متعلق بالانتظام العام .

مـادة ٩٩ : لا تجوز خلال دورات انعقـاد المجلس ، ملاحقـة النائب جزائيا او اتخاذ اجراءات جزائية بحقه او القاء القبض عليه او توقيفه الا بأذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) .

مادة ١٠٠ : يقدم طلب الاذن بالملاحقة وزير العـدل مـرفقـا بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكـابـه وعلى خلاصـة عـن الادلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة .

مادة ١٠١ : يقدم طلب رفع الحصانة الى رئيس المجلس الذي يدعو هيئة مكتـب المجلس ولجنـة الادارة والعـدل الى

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

جلسة مشتركة لدرس الطلب وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشانه في مهلة اقصاها اسبوعان

مادة ١٠٢ : اذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة، وجب على رئاسة المجلس اعطاء علم بذلك في اول جلسة يعقدها، وللمجلس ان يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة اضافية بالقدر الذي يراه كافيا او وضع يده على الطلب والبت به مباشرة

مادة ١٠٣ : عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائيا بالموضوع .

مادة ١٠٤ : ترتفع الحصانة النيابية بانتهاء دورة الانعقاد

مادة ١٠٥ : للاذن بالملاحقة مفعول حصري ولا يسري الا على الفعل المعين في طلب رفع الحصانة

مادة ١٠٦ : يتخذ قرار رفع الحصانة بالاكثرية النسبية وفقا للمادة ٣٤ من الدستور .

مادة ١٠٧ : اذا لوحق النائب بالجرم المشهود او خارج دورة الانعقاد او قبل انتخابه نائبا تستمر الملاحقة في دورات الانعقاد اللاحقة دون حاجة الى طلب اذن المجلس ولكن على وزير العدل ان يحيط المجلس علما بالامر في اول

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

جلسة يعقدها وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناء على تقرير الهيئة المشتركة المشار اليها في المادة ١٠١ وقف الملاحقة بحق النائب واخلاء سبيله مؤقتا اثناء الدورة اذا كان موقوفا وذلك الى ما بعد دور الانعقاد .

مادة ١٠٨ : للهيئة المشتركة وللمجلس عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة تقدير جدية الملاحقة والتأكد من ان الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي .

الفصل الرابع عشر

العقوبات

مادة ١٠٩ : اذا تمرد نائب على نظام الجلسات او نظام الكلام فيها تتخذ بحقه احدى العقوبات التالية :

١ ـ التنبيه للرجوع الى النظام .

٢ ـ التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة .

٣ ـ اللوم مع تسجيله في محضر الجلسة .

٤ ـ الاخراج من الجلسة .

ـ ان العقوبات الواردة في الفقرتين الاولى والثانية ينزلها

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الرئيس، اما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة المجلس بشأنها .

مادة ١١٠ : اذا ارتكب النائب جرما من نوع الجناية في مقر المجلس فعلى الرئيس ان يأمر بالقبض عليه وان يحجزه في مكان معين ويسلمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها .

اما اذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس ابلاغ السلطات المختصة باتخاذ التدابير القانونية .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الباب الثاني
أصـــول الـــتشريع

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الفصل الأول

التشريع

مادة ١١١ : تقدم اقتراحات القوانين الى المجلس بواسطة رئيسه مرفقة بمذكرة تتضمن الاسباب الموجبة . لا يجوز ان يوقع اقتراح القانون اكثر من عشرة نواب .

مادة ١١٢ : على رئيس المجلس ان يحيل اقتراح القانون على اللجنة او اللجان المختصة فور وروده الا اذا كان النظام ينص على اصول خاصة

مادة ١١٣ : يتم استرداد مشروع القانون المقدم بمرسوم جمهوري قبل التصويت عليه نهائيا وذلك بموجب مرسوم جمهوري آخر .

مادة ١١٤ : لكل نائب قدم اقتراح قانون ان يطلب استرداد اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس فاذا لم يكن الاقتراح قد طرح على هيئة المجلس يتم الاسترداد بأمر خطي من الرئيس ، اما اذا كان المجلس قد شرع بمناقشة اقتراح القانون فلا يسترد الا بموافقته .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

اذا تبنى الاقتراح المطلوب استرداده ولو نائب واحد توجب على المجلس متابعة النظر فيه

الفصل الثاني

الاستعجال والاستعجال المكرر

مادة ١١٥ : عندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة ٥٨ من الدستور فتقرر بموافقة مجلس الوزراء اعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال مشيرة الى ذلك في مرسوم الاحالة لا تبدأ مدة الاربعين يوما الا من تاريخ طرح المشروع على المجلس في اول جلسة تعقد بعد وروده

- يمكن للمجلس اقرار المشروع او تعديله او رده دون التعرض لصفة الاستعجال

مادة ١١٦ : يحيل رئيس المجلس المشروع المعجل فور وروده على اللجنة او اللجان المختصة التي يتوجب عليها درسه ووضع تقرير بشأنه خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ طرح المشروع على المجلس .

مادة ١١٧ : عند طرح المشروع المعجل على المجلس ، لرئيس

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المجلس عفوا او بناء على طلب نائب او اكثر ان يستشير المجلس في درس المشروع مباشرة دون ان يسبق ذلك اي نقاش .

مادة ١١٨ : لا تدخل المدة الفاصلة فيما بين دورتين في حساب مهلة الاربعين يوما .

ـ اذا لم يتضمن مرسوم فتح الدورة الاستثنائية ما يفيد تمكين المجلس من درس المشروع المعجل في الدورة، تبقى مهلة الاربعين يوما معلقة .

مادة ١١٩ : للحكومة ولاي من النواب مع تقديم مشروع او اقتراح قانون ان يطلب بمذكرة معللة مناقشته بصورة الاستعجال المكرر شرط ان يكون مؤلفا من مادة وحيدة .

مادة ١٢٠ : للرئيس طرح الاقتراح او المشروع المعجل المكرر على المجلس في اول جلسة يعقدها بعد تقديمه حتى ولو لم يدرج في جدول الاعمال .

مادة ١٢١ : للحكومة وحدها حق طلب ارجاء البحث بالموضوع المعجل الى الجلسة القادمة وعلى الرئاسة امهالها دون استشارة المجلس .

مادة ١٢٢ : يناقش المجلس صفة الاستعجال المكرر ويصوت

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

عليها اولا حتى اذا اقرها وجبت مباشرة مناقشة الموضوع والتصويت عليه بدون احالة الى اللجنة او اللجان المختصة .

مادة ١٢٣ : اذا رفض المجلس صفة الاستعجال المكرر احيل المشروع على اللجنة المختصة واتبعت بشأنه الاصول العادية .

الفصل الثالث
الموازنة والقوانين المالية

مادة ١٢٤ : ليس للمجلس اثناء مناقشة واقرار مشروع الموازنة ان يزيد الاعتمادات المطلوبة بدون موافقة الحكومة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح .

غير ان للمجلس بعد الانتهاء من مناقشة واقرار مشروع الموازنة ان يقرر مشروع قانون احداث نفقات جديدة .

مادة ١٢٥ : يجوز للمجلس الغاء او تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة ، كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند الى بند او من فصل الى فصل او من باب الى باب .

مادة ١٢٦ : يجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات اضافية او استثنائية بندا بندا .

مادة ١٢٧ : لا يجوز ان يطرح على التصويت اكثر من اقتراحين بالتخفيض على ان يطرح اولا الاقتراح الذي يتضمن الرقم الاكبر .

مادة ١٢٨ : يصدق المجلس اولا على قانون قطع الحساب ، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات .

مادة ١٢٩ : لا يجوز للمجلس الغاء ادارة او وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة الغاء الاعتمادات الملحوظة في الموازنة وعليه اذا اراد الالغاء اجراء ذلك بقانون خاص .

مادة ١٣٠ : اذا لم ينته المجلس من درس واقرار الموازنة بنهاية دورة تشرين الاول يدعو رئيس الجمهورية المجلس فورا لدورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة تستمر حتى آخر كانون الثاني فاذا انتهت الدورة الاستثنائية هذه ولم يفرغ المجلس من اقرار الموازنة بصورة نهائية جاز لرئيس الجمهورية ان يضع مرسوما بموافقة مجلس الوزراء من شأنه جعل مشروع الحكومة

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

كما قدمته مرعيا ومعمولا به شرط ان تكون الحكومة اودعت قلم المجلس مشروعها كاملا قبل بداية العقد بخمسة عشر يوما على الاقل

الفصل الرابع
موازنة المجلس

مادة ١٣١ : تعد هيئة مكتب المجلس مشروع موازنته

مادة ١٣٢ : تنفذ موازنة المجلس بحوالات يوقعها الرئيس او نائبه بالاشتراك مع احد اميني السر واحد المفوضين وتراعى في تنفيذها احكام قانون المحاسبة العمومية .

مادة ١٣٣ : في نهاية السنة المالية ، ترسل رئاسة المجلس جداول بالاعتمادات المصروفة الى وزارة المالية مصدقة من الرئيس او نائبه

تطبق في شأن هذه الجداول قواعد قانون المحاسبة العمومية .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الباب الثالث
الـرقـابة البرلـمـانية

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الفصل الأول
الأسئلة

مادة ١٣٤ : يحق لنائب او اكثر توجيه الاسئلة الشفوية او الخطية الى الحكومة بمجموعها او الى احد الوزراء بعد استنفاذ البحث في الاسئلة الخطية الواردة في جدول الاعمال يوجه السؤال الشفوي . وللحكومة ان تجيب على السؤال فورا او ان تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار الى ايداع مضمون السؤال كما ورد الى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر .

اما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة ان تجيب عليه خطيا في مهلة خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تسلمها السؤال .

مادة ١٣٥ : للحكومة اذا تبين لها ان الجواب على السؤال يتطلب اجراء تحقيق او جمع معلومات يتعذر الاستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة ان تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه الى الرئاسة

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة ان تمنحها مهلة تعتبرها كافية.

مادة ١٣٦ : اذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الاخير ان يحوله الى استجواب

مادة ١٣٧ : بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الاسئلة في اول جلسة مخصصة للاسئلة والاستجوابات وكذلك تدرج الاجوبة الواردة.

مادة ١٣٨ : يوزع جدول اعمال جلسة الاسئلة والاستجوابات مرفقا بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل.

مادة ١٣٩ : بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن النائب اما اكتفاءه، فيختم بحث الموضوع واما رغبته في الكلام، عندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فاذا اعلن السائل اكتفاءه بالجواب ختم بحث الموضوع والا حق له تحويله الى استجواب تتبع في شأنه الاصول المتبعة في الاستجوابات

- وفي حال عدم وجود جواب يعطى السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفهيا وعندها

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

تتبع الاصول المبينة في الفقرة اعلاه .
في كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب او للحكومة عشر دقائق .

مادة ١٤٠ : لا يجوز تبني السؤال اذا اعلن النائب السائل اكتفاءه بجواب الحكومة .

الفصل الثاني
الاستجوابات

مادة ١٤١ : لكل نائب او اكثر ان يطلب استجواب الحكومة بمجموعها او احد الوزراء في موضوع معين يقدم طلب الاستجواب خطيا الى رئيس المجلس الذي يحيله الى الحكومة .

مادة ١٤٢ : على الحكومة ان تجيب على طلب الاستجواب في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها اياه ، الا اذا كان الجواب يقتضي اجراء تحقيق او جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة ، وفي هذه الحال تطلب الحكومة او الوزير المختص الى هيئة مكتب

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة ان تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافيا .

مادة ١٤٣ : فور ورود الجواب على الاستجواب، او بعد انقضاء المهلة اذا كانت الحكومة لم تجب عليه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول اعمال اول جلسة من الجلسات المخصصة للاسئلة والاستجوابات حسب تاريخ وروده .

يجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة الى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل

مادة ١٤٤ : يوزع الاستجواب والجواب عليه، على النواب قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل

مادة ١٤٥ : بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة .

لكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة، وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

اذا اعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث الا اذا تبنى احد النواب موضوع الاستجواب فتتبع الاصول المحددة في الفقرة اعلاه .

مادة ١٤٦ : بعد كل اربع جلسات عمل على الاكثر في العقود العادية والاستثنائية تخصص جلسة للاسئلة والاستجوابات او للمناقشة العامة .

مادة ١٤٧ : تعين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة او بطلب من عشرة نواب على الاقل وموافقة المجلس .

مادة ١٤٨ : للحكومة ولكل نائب ان يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجوابات او في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة ان تعلق الثقة على اقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزعا للثقة بالحكومة

اما اذا كان الطلب مقدما من احد النواب فلا تعتبر الثقة معلقة على قبول المشروع الا اذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحال يحق لكل من الحكومة والنائب طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه لمدة خمسة ايام على الاكثر .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

ويحق لكل وزير ان يطرح الثقة بنفسه منفردا او ان يعلقها على اي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل نائب ان يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقا للاصول المبينة اعلاه .

الفصل الثالث

التحقيق البرلماني

مادة ١٤٩ : لمجلس النواب في هيئته العامة ان يقرر اجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم اليه للمناقشة او في معرض سؤال او استجواب في موضوع معين او مشروع يطرح عليه .

مادة ١٥٠ : تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريرا بنتيجة اعمالها الى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع .

مادة ١٥١ : للجنة التحقيق ان تطلع على جميع الاوراق في مختلف دوائر الدولة وان تطلب تبليغها نسخا عنها وان تستمع الافادات وتطلب جميع الايضاحات التي ترى انها تفيد التحقيق

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

مادة ١٥٢ : يحق للجان ان تعين لجنة فرعية من اعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة . وفي حال امتناع الادارة المختصة على توفير المعلومات المطلوبة الى اللجنة الفرعية ترفع هذه الاخيرة تقريرا بالامر الى اللجنة التي انتدبتها ، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة .

مادة ١٥٣ : يمكن للمجلس ان يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على ان يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة .

يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقا لاحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٧٢ .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

مادة ١٥٤ : تعمل اشارات خاصة يحملها اعضاء المجلس وهي على نوعين:

١ ـ اشارة بشكل شعاع ذي سبع زوايا يكتب في داخله لفظة « الجمهورية اللبنانية » يعلوها ارزة خضراء وفي اسفلها « مجلس النواب » .
يعلق الى الجهة اليسرى من الصدر .

٢ ـ وشاح بألوان علم لبنان عرضه عشرة سنتيمترات ينتهي بقلادة على الشكل المذكور في الفقرة الاولى ويلبس من اليمين الى اليسار تحت المعطف ولا يلبس هذا الوشاح الا في الحفلات الرسمية .

مادة ١٥٥ : تلغى احكام النظام الداخلي المصدق عليه بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٥٣ وجميع الانظمة المعدلة له ويعتبر هذا النظام نافذا فور التصديق عليه .

صدّق في ٢٢ نيسان ١٩٨٢
رئيس مجلس النواب
كامل الأسعد

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الدستور اللبناني

الصادِر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦

مع جميع تعديلاته

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الباب الأول

أحكام أساسية

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الفصل الأول
في الدولة وأراضيها

المادة ١ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٩/١١/١٩٤٣):[١]

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة . اما حدوده فهي التي تحده حاليا .

شمالا : من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر الى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر .

شرقا : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) مارا بقرى معيصرة ـ حربعاتة ـ هيت ـ ابش ـ فيصان على علو قريتي برينا ومطربا ، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة

---

(١) **المادة ١ القديمة:** لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي المعترف له بها رسميا من قبل حكومة الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحده حاليا .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية .
جنوبا : حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية .
غربا : البحر المتوسط .

المادة ٢ : لا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه

المادة ٣ : لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون .

المادة ٤ : لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت .

المادة ٥ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١٢/٧):[١]
العلم اللبناني احمر فأبيض فأحمر اقساما افقية تتوسط الارزة القسم الابيض بلون اخضر اما حجم القسم الابيض فيساوي حجم القسمين الاحمرين معا . واما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الاحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الاحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازيا لثلث حجم القسم الابيض .

---

(١) **المادة ٥ القديمة:** العلم اللبناني ازرق فأبيض فأحمر اقساما عمودية متساوية تمثل الارزة في القسم الابيض منه .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الفصل الثاني
في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦ : ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون .

المادة ٧ : كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم .

المادة ٨ : الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون .

المادة ٩ : حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ١٠ : التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ، على ان تسير في ذلك وفاقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية .

المادة ١١ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩):[١]

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية . اما اللغة الافرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون .

المادة ١٢ : لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون .

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها .

---

(١) **المادة ١١ القديمة:** اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الافرنسية هي ايضا لغة رسمية وسيحدد قانون خاص الاحوال التي تستعمل بها

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ١٣ : حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .

المادة ١٤ : للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون .

المادة ١٥ : الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضا عادلا .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الباب الثاني
السلطات

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١٦ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب .

المادة ١٧ : تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقا لاحكام هذا الدستور .

المادة ١٨ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[٢]

لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين .

---

(١) **المادة ١٦ القديمة:** يتولى السلطة التشريعية هيئتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

(٢) **المادة ١٨ القديمة:** لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين . اما القوانين المالية فانه يجب ان تطرح بادىء ذي بدء على مجلس النواب ليتناقش فيها .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ١٩ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[1]

لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس .

المادة ٢٠ : السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة .

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني .

المادة ٢١ : لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على

---

(١) **المادة ١٩ القديمة:** في الاصل لا ينشر قانون الا بعد ان يقره المجلسان . على ان القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب او يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ الا بناء على طلبه

ان القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ فاذا شاء هذا المجلس ان يضعها قيد البحث وجب عليه ان يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية ايام، حتى اذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقا عليها

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

المادة ٢٢: (الغيت بالقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧)[١]

المادة ٢٣: (الغيت بالقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧)[٢].

---

(١) **المادة ٢٢ القديمة:** يؤلف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضوا يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء وينتخب الباقون وتكون مدة عضو مجلس الشيوخ ست سنوات ويمكن ان يعاد انتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم او ان يجدد تعيينهم على التوالي.

(٢) **المادة ٢٣ القديمة:** يشترط في عضو مجلس الشيوخ ان يكون لبنانيا بالغا من السن خمسا وثلاثين سنة كاملة. ولا يشترط في صحة انتخابه او تعيينه عضوا في مجلس الشيوخ ان يكون مقيما في لبنان الكبير في موعد الانتخابات وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب واهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم.

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٢٤ : (المعدلة بالقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ وبالقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٧/١/٢١):[١]

---

(١) **المادة ٢٤ القديمة من الدستور:** ينتخب اعضاء مجلس النواب وفاقاً للقرار ١٣٠٧ المؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢ الذي يبقى نافذا الى ان تضع السلطة المشترعة قانونا جديدا للانتخابات

المادة ٢٤ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : يتألف مجلس النواب :

١ - من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لأحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الاجراء الى ان يضع المجلس قانونا جديدا للانتخاب .

٢ - من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء بموجب القواعد المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعمول به وذلك بما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية اما عدد النواب المعينين فيوازي نصف عدد النواب المنتخبين .

المادة ٢٤ القديمة من القرار ١٢٩ : يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين حدد عددهم وكيفية انتخابهم بالقرار عدد ٢/ل ر تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٣٤ المحور بالقرار عدد ٩٥/ل ر تاريخ ٤ ايار ١٩٣٤ والقرار ٢٧٩/ل ر تاريخ ٣ كانون الاول ١٩٣٤ والقرار ١١٩/ل ر تاريخ ٢٩ تموز ١٩٣٧ =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقا لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء

المادة ٢٥ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١):[1]

اذا حل مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقا للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر .

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة ٢٦ : (المعدلة بالقانون الدستوري تاريخ

= والقرار عدد ١٣٥/ل ر تاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٣٧ وتبقى احكام هذه القرارات نافذة الى ان يضع المجلس قانونا جديدا للانتخابات

(١) **المادة ٢٥ القديمة:** اذا حل مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل دعوة **للمنتخبين** لاجراء الانتخابات الجديدة وهذه الانتخابات يجب ان تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

١٩٢٧/١٠/١٧):[١]

بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب .

المادة ٢٧ : (المعدلة بالقانونين تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ و ١٩٤٧/١/٢١):[٢]

عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه .

المادة ٢٨ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨):[٣]

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. اما الوزراء

---

(١) **المادة ٢٦ القديمة:** بيروت مركز الحكومة والبرلمان .

(٢) **المادة ٢٧ القديمة من الدستور:** عضو البرلمان يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بالنيابة بقيد او شرط سواء من منتخبيه او من قبل السلطة التي تعينه .

المادة ٢٧ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بالنيابة بقيد او شرط سواء من منتخبيه او من قبل السلطة التي تعينه

(٣) **المادة ٢٨ القديمة:** يجوز الجمع بين النيابة او المشيخة ووظيفة الوزارة على ان لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس الثلاثة

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من كليهما .

المادة ٢٩ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

ان الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون .

المادة ٣٠ : (المعدلة بالقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣ وبالقانون الدستوري تاريخ ٢١/١/١٩٤٧):[٢]

---

(١) **المادة ٢٩ القديمة:** على النائب الذي ينتخب او يعين شيخا والشيخ الذي ينتخب نائبا ان يختار احدى وكالتي النيابة وان يعلن اختياره في خلال ثمانية ايام من اعلان نتيجة انتخابه او ابلاغه قرار التعيين . واذا لم يفعل فانه يحسب قابلا المقعد الجديد .

اما احوال عدم الجمع الاخرى والاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة او المشيخة فيعينها القانون .

(٢) **المادة ٣٠ القديمة من الدستور:** كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة اعضائه ولا يجوز ابطال انتخاب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس المطلقة

المادة ٣٠ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : للنواب =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء

المادة ٣١ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١] كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكما ومخالفا للقانون .

المادة ٣٢ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[٢]

= المعينين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها وعليهم ما عليهم من الواجبات وتشترط فيهم الشروط المفروضة على النواب المنتخبين نفسها ايضا غير انه لاعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق الفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء المنتخبين .
المادة ٣٠ القديمة من القرار ١٢٩ : لمجلس النواب وحده صلاحية النظر في صحة وكالة اعضائه ولا يمكن اسقاط وكالة ما الا بأكثرية ثلثي اصوات كامل المجلس

(١) **المادة ٣١ القديمة:** العقود عادية كانت ام استثنائية هي واحدة للمجلسين وكل اجتماع يعقده احدهما او كلاهما في غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكما ومخالفا للقانون .

(٢) **المادة ٣٢ القديمة:** يجتمع المجلسان في كل سنة في عقدين عاديين =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الاول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة العقد الى آخر السنة .

المادة ٣٣ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

= فالعقد الاول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد ستين يوما .

(١) **المادة ٣٣ القديمة:** ان افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكما في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ويحق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج اعمال الدورة الاستثنائية في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبرا على دعوة المجلسين الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية في كل منهما ثلث اعضاء مجلس النواب .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

ان افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكما في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية. اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء.

المادة ٣٤: (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)[١]:

لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات. واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

المادة ٣٥: (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)[٢]:

---

(١) **المادة ٣٤ القديمة:** لا يكون اجتماع احد المجلسين قانونيا ما لم يحضره اكثر من نصف الاعضاء وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

(٢) **المادة ٣٥ القديمة:** جلسات المجلسين علنية على انه لكل منهما ان =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

جلسات المجلس علنية على ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه .

المادة ٣٦ : تعطى الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري . اما فيما يختص بالقوانين عموما او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم وبصوت عال .

المادة ٣٧ : (المعدلة بالقانونين الدستوريين الصادرين في ١٩٢٧/١٠/١٧ وفي ١٩٢٩/٥/٨):[1]

= يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه

(١) **المادة ٣٧ القديمة من الدستور:** حق طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير المقصود بذلك . وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ .

اذا لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل احد المجلسين الا في عقد عادي . =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزراء المقصودين بذلك

المادة ٣٨ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧):[١] كل اقتراح قانوني لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

المادة ٣٩ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في

= **المادة ٣٧ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ :** حق طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير المقصود بذلك .

اذا لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل المجلس الا في عقد عادي

(١) **المادة ٣٨ القديمة:** كل اقتراح قانوني لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته .

المادة ٤٠ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[٢]

لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) .

المادة ٤١ : (المعدلة بالقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣ وبالقانون تاريخ ٢١/١/١٩٤٧):[٣]

---

(١) **المادة ٣٩ القديمة:** لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء البرلمان بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته .

(٢) **المادة ٤٠ القديمة:** لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء البرلمان او القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا باذن المجلس الذي ينتمي اليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) .

(٣) **المادة ٤١ القديمة من الدستور:** اذا خلا مقعد في احد المجلسين =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.
اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف.

المادة ٤٢ : (المعدلة بالقانون الدستوري تاريخ

= يجب الشروع في انتخاب الخلف او تعيينه وفقا لمقتضى الحال في خلال الشهرين. ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله

اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف.

المادة ٤١ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف او تعيينه وفقا لمقتضى الحال في خلال الشهرين. ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله

اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف.

المادة ٤١ القديمة من القرار ١٢٩ : اذا شغر مركز في المجلس ملىء في خلال شهرين. ولا تدوم وكالة العضو الجديد الا حتى انتهاء مدة وكالة العضو الذي حل محله. لا تملأ المراكز الشاغرة اذا كان الباقي من مدة المجلس اقل من ستة اشهر

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقرار ١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٤٣ وبالقانون تاريخ ٢١/١/١٩٤٧): [١] تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة النيابة .

المادة ٤٣ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧): [٢]
للمجلس ان يضع نظامه الداخلي .

المادة ٤٤ : (المعدلة بالقانونين تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧ و

---

(١) **المادة ٤٢ القديمة من الدستور:** تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين او تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة النيابة .
المادة ٤٢ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس او تعيين النواب غير المنتخبين في خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة النيابة .
المادة ٤٢ القديمة من القرار ١٢٩ : تجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس في اثناء الستين يوما التي تسبق مدة انتهاء وكالتهم .

(٢) **المادة ٤٣ القديمة:** لكل من المجلسين ان يضع نظامه الداخلي .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

(١٩٤٧/١/٢١):[1]

في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سنا ويقوم العضوان الاصغر سنا بينهم بوظيفة امين ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والامينين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فأكبر المرشحين سنا يعد منتخبا.

---

(١) **المادة ٤٤ القديمة من الدستور:** عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع كل من المجلسين برئاسة اكبر اعضائه سنا ويقوم العضوان الاصغر سنا بينهم بوظيفة سكرتير ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فأكبر المرشحين سنا يعد منتخبا

المادة ٤٤ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧: عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سنا ويقوم العضوان الاصغر سنا بينهم بوظيفة سكرتير ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت=

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٤٥ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة .

المادة ٤٦ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[٢]

للمجلس دون سواه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

المادة ٤٧ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[٣]

لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطا ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية .

= الاصوات فأكبر المرشحين سنا يعد منتخبا

(١) **المادة ٤٥ القديمة:** ليس لاعضاء المجلسين حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة

(٢) **المادة ٤٦ القديمة:** لكل من المجلسين دون سواه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

(٣) **المادة ٤٧ القديمة:** لا يجوز تقديم العرائض الى احد المجلسين الا خطا ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٤٨ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١]
التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تحدد بقانون .

الفصل الرابع

السلطة الاجرائية

المادة ٤٩ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادر في ٨/٥/١٩٢٩ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧):[٢]

---

(١) **المادة ٤٨ القديمة:** التعويضات التي يتناولها اعضاء البرلمان تحدد بقانون .

(٢) **المادة ٤٩ القديمة من الدستور:** ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع اصوات الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يحور=

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ست

= انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة .

المادة ٤٩ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧ : ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع اصوات مجلس النواب ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة .

المادة ٤٩ كما تعدلت بقانون ٨ ايار سنة ١٩٢٩ : ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانقضاء مدة ولايته ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة .

فقرة مؤقتة : لا يستفيد رئيس الجمهورية الحالي من احكام هذه المادة التي جعلت مدة الرئاسة ست سنوات بدلا من ثلاث سنوات . بناء عليه فان مدة رئاسته تنتهي في ٢٦ ايار سنة ١٩٣٢

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة

المادة ٥٠ : عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه ان يحلف امام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه »

المادة ٥١ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧):[١]

رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية

---

(١) **المادة ٥١ القديمة:** رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلسان او ان يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يدخل تعديلا عليها او ان يعفي احدا من التقيد باحكامها وله حق العفو الخاص اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون.

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

وليس له ان يدخل تعديلا عليها او ان يعفي احدا من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص. اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون

المادة ٥٢ : (المعدلة بالقانونين الدستوريين الصادرين في ١٧/١٠/١٩٢٧ وفي ٩/١١/١٩٤٣):[١]

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من

---

(١) **المادة ٥٢ القديمة من الدستور:** مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلسين عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنةفسنة فلا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلسين عليها

المادة ٥٢ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها .

المادة ٥٣ : (المعدلة بالقانونين الدستوريين الصادرين في ١٩٢٧/١٠/١٧ وفي ١٩٤٧/١/٢١):[١]

رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيسا ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرئس الحفلات الرسمية .

---

(١) **المادة ٥٣ القديمة من الدستور:** رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيسا ويقيلهم ويعين عددا من الشيوخ عملا بالمادة الثانية والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يعين القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية .

المادة ٥٣ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ : رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيسا ويقيلهم ويعين عددا من النواب عملا بالمادة ٢٤ ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يعين القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٥٤ : مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانونا .

المادة ٥٥ : (المعدلة بالقانونين الدستوريين الصادرين في ١٩٢٧/١٠/١٧ وفي ١٩٢٩/٥/٨):[١]

يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارا معللا بموافقة

---

(١) **المادة ٥٥ القديمة من الدستور:** يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارا في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على ان يبين فيه الاسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الارباع من مجموع اعضائه . اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي :

اولا : تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين .

ثانيا : في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل

ثالثا : في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد او على الانتداب .

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقا لاحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات .

ولا يجوز على الاطلاق ان يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حل من اجلها المجلس السابق . =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

مجلس الوزراء بحل مجلس النـواب قبـل انتهـاء عهـد النيابة .

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقا لاحكام المادة ٢٥ ويدعـى المجلس الجديـد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب .

المادة ٥٦ : (المعـدلـة بـالقـانـون الدستـوري الصـادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)[١] .

= **المادة ٥٥ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ :** يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارا بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على ان يبين فيه الاسباب الموجبة اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبهـا حـل مجلس النواب فهي :

١ : تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين .

٢ · في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل .

٣ في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على الانتداب

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقا لاحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات .

(١) **المادة ٥٦ القديمة:** رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة اما القوانين التي يتخذ احد المجلسين قرارا خاصا بوجوب استعجال =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة. اما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا خاصا بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام

المادة ٥٧ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)[١]:

لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا.

= نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام.

(١) **المادة ٥٧ القديمة:** لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يرفض طلبه وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلسان بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء العاملين في كل من المجلسين.

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٥٨ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك بمرسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوما من طرحه على المجلس دون ان يبت به ان يصدر مرسوما قاضيا بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٩ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[٢]

لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهرا واحدا وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

---

(١) **المادة ٥٨ القديمة:** اذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأيا في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية ان يدعوهما الى مجلس عام للتناقش في هذا القانون فاذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء فانه يحسب مصدقا نهائيا ويعمد رئيس الجمهورية الى نشره .

(٢) **المادة ٥٩ القديمة:** لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان الى امد لا يتجاوز شهرا واحدا وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٦٠ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٧/١/٢١)[1]:

لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى .

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة . ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها .

---

(١) **المادة ٦٠ القديمة:** لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور وفي حال الخيانة العظمى .

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ولا تجوز محاكمته الا امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العمومية كل سنة

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٦١ : يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى

المادة ٦٢ : في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء

المادة ٦٣ : مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها مدة ولايته

المادة ٦٤ : يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به .

المادة ٦٥ : لا يلي الوزارة الا اللبنانيون .

المادة ٦٦ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧):[1]

يتحمل الوزراء اجماليا تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة افعالهم الشخصية ويعد

---

(١) **المادة ٦٦ القديمة:** ينحمل الوزراء افراديا تبعة افعالهم تجاه المجلسين ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه .

المادة ٦٧ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

للوزراء ان يحضروا الى المجلس انى شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم

المادة ٦٨ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[٢]

عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقا للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل .

المادة ٦٩ : (الغيت احكامها بموجب المادة ٥ من القانون

---

(١) **المادة ٦٧ القديمة:** للوزراء ان يحضروا الى المجلسين انى شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم .

(٢) **المادة ٦٨ القديمة:** عندما يقرر احد المجلسين عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقا للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الدستوري الصادر في ١٩٢٩/٥/٨)[١]

المادة ٧٠ : لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية

المادة ٧١ : يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى

المادة ٧٢ : يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه واذا استقال فلا تكون استقالته سببا لعدم اقامة الدعوى عليه او لايقاف المعاملات القضائية

---

(١) **المادة ٦٩ القديمة:** لا يصدر قرار عدم الثقة بأحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة ارباع المجلس على الاقل حضورا اما اذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الباب الثالث

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

أ- انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة ٧٤ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)[٢]

---

(١) **المادة ٧٣ القديمة:** قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلسان في « مجمع ثاني » بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فانهما يجتمعان حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

(٢) **المادة ٧٤ القديمة:** اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فورا بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة ٧٥ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)[١]:

ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

= استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلسان فورا بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

(١) **المادة ٧٥ القديمة:** ان المجمع النيابي الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

ب ـ في تعديل الدستور

المادة ٧٦ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧):[١]

يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب

المادة ٧٧ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧):[٢]

يمكن ايضا اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه التالي :

---

(١) **المادة ٧٦ القديمة:** يحق للمجلسين، مباشرة او بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ان يقرروا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبة الثلثين من مجموع اعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة .

(٢) **المادة ٧٧ القديمة:** عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية الا بعد ان يوافق عليها واحد وثلاثون عضوا

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء التي يتألف منها المجلس قانونا باعادة النظر في الدستور على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالبا اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال اربعة اشهر واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية فاذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا فلرئيس الجمهورية حينئذ اما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر

ت - في أعمال مجلس النواب

المادة ٧٨ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له .

المادة ٧٩ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[٢]

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها

---

(١) **المادة ٧٨ القديمة:** يرأس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ ونكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجلس النيابي .

(٢) **المادة ٧٩ القديمة:** لا يكون التئام المجمع النيابي قانونيا ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي اصوات الحاضرين من الاعضاء الا في ما استثنته المادة التاسعة والاربعون والمادة السابعة والسبعون .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس اعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الاصوات ايضا

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الباب الرابع
تدابير مختلفة

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

أ- المجلس الأعلى

المادة ٨٠: (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧):[1]

يتألف المجلس الاعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى

---

(١) **المادة ٨٠ القديمة:** يتألف المجلس الاعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس.

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس.

ب- في المالية

المادة ٨١: (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧)[1]:

تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء

المادة ٨٢: لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون

المادة ٨٣: كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بندا بندا.

---

(١) **المادة ٨١ القديمة:** تفرض الضرائب لاجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير الا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الاراضي اللبنانية دون استثناء وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب المالية بين جميع سكان اراضي لبنان الكبير.

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٨٤ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧):[١]

ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة.

المادة ٨٥ : (المعدلة بالقانونين الدستوريين الصادرين في ١٧/١٠/١٩٢٧ وفي ٢١/١/١٩٤٧):[٢]

---

(١) **المادة ٨٤ القديمة:** كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة، وكل نفقة تنشأ او تزاد على الموازنة او تؤخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او انقاص يتناول اعتمادا مرصدا في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الا بالغالبية المطلقة من مجموع اصوات الاعضاء في كل من المجلسين.

(٢) **المادة ٨٥ القديمة من الدستور:** لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائيا كان ام اضافيا الا بقانون خاص واذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية او اضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها ان تدعوهما فورا للالتئام. =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص اما اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء قاضيا بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة ٨٦: (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٢٧/١٠/١٧):[1]

= **المادة ٨٥ كما تعدلت بقانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧:** لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص. اما اذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء قاضيا بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

(١) **المادة ٨٦ القديمة:** اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فان الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

اذا لم يبت مجلس النواب نهائيا في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فورا لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائيا في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوما بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعيا ومعمولا به . على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوما على الاقل . على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساسا ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون

= تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساسا ويضاف اليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهرا فشهرا على القاعدة الاثني عشرية .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية

المادة ٨٧ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧/١٠/١٩٢٧)[1]:

ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات

المادة ٨٨ : لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون .

المادة ٨٩ : لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود .

---

(١) **المادة ٨٧ القديمة:** ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الباب الخامس

أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الأمم

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المواد ٩٠ و ٩١ و٩٢ : (الغيت هذه المواد بالقانون الدستوري الصادر في ٩/١١/١٩٤٣)[١].

المادة ٩٣ : (الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١/١/١٩٤٧)[٢].

---

(١) **المادة ٩٠ القديمة:** ان الاحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والموجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم ومن صك الانتداب.
المادة ٩١ القديمة: عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الامم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة.
المادة ٩٢ القديمة: تؤكد الجمهورية اللبنانية في هـ الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الاخرى وخصوصا الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنساوي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادىء من الوئام على شرط المعاملة بالمثل.

(٢) **المادة ٩٣ القديمة:** تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٩٤ : (الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)[١].

تعهدا رسميا ان تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شأنها ان تعكر جو الامن ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لابرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الاخرى الراغبة في الاتفاق معها على ان تتضمن هذه الاتفاقات نصا صريحا يقضي بالزام الدول المتعاقدة على التحكيم الاجباري في كل خلاف .

(١) **المادة ٩٤ القديمة:** تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة لانشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الاعتماد السياسية والقنصليات الفرنسوية في المدن الاجنبية حيث تدعو الحاجة الى ذلك بالنسبة لعدد اللبنانيين المقيمين فيها .

وتبذل الحكومة الفرنسوية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الاصلي .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الباب السادس
أحكام نهائية مؤقتة

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ٩٥ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩)[١]:

بصورة مؤقتة والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة .

المواد من ٩٦ الى ١٠٠ : (الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧)[٢] .

---

(١) **المادة ٩٥ القديمة:** بصورة موقتة وعملا بالمادة الأولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة

(٢) **المادة ٩٦ القديمة:** توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية: ٥ موارنة ٣ سنيون ٣ شيعيون ٢ أورثوذكس ١ كاثوليك ١ =

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

....

= درزي ١ اقليات . .

المادة ٩٧ القديمة: ان المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعا اعماله الى انتهاء اجل نيابته ويدعى مجلس النواب .

المادة ٩٨ القديمة: تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأمينا لتنفيذه بتمامه يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الاول المؤلف وفاقا لأحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٦ الى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨

المادة ٩٩ القديمة: على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه المفوض السامي للانعقاد للمرة الأولى ان يعمد الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرة يجدد انتخابه ان يعمد الى الطريقة نفسها وعلى مجلس النواب أيضاً في كل مرة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار اليه في المادة الـ ٤٤

كل هيئة تنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب ان لا تتجاوز مدتها اكثر من عقد شهر تشرين الذي يلي

المادة ١٠٠ القديمة: في خلال شهر من انشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية .

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

المادة ١٠١ : ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون اي تبديل او تعديل آخر.

المادة ١٠٢ : (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ٩/١١/١٩٤٣):[١]

الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

اذيع في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

---

(١) **المادة ١٠٢ القديمة:** يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الأمم وقد الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور.

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الفهارس

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

فهرس النظام الداخلي

الباب الأول

المجلس وادارته وسَير أعماله

	المواد	الصفحة
المجلس وادارته وسير أعماله	١ - ١١٠	٩ - ٤٣
الفصل الأول: هيئة مكتب المجلس	١ - ٤	١١
الفصل الثاني: صلاحيات هيئة مكتب المجلس	٥ - ١٠	١٢
الفصل الثالث: الانتخاب بالإقتراع السري	١١ - ١٢	١٤
الفصل الرابع: الفصل في صحة النيابة	١٣ - ٢٣	١٥
الفصل الخامس: في الاستقالة	٢٤ - ٢٦	١٨
الفصل السادس. تأليف وانتخاب اللجان	٢٧ - ٣٣	١٨
الفصل السابع: أعمال اللجان	٣٤ - ٥٢	٢١
الفصل الثامن: العرائض والشكاوى	٥٣ - ٥٦	٢٦
الفصل التاسع: جلسات المجلس	٥٧ - ٦٨	٢٧
الفصل العاشر: حضور الجلسات والتغيب	٦٩ - ٧٢	٣١

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

	المواد	الصفحة
الفصل الحادي عشر: المناقشات	٧٣ - ٨٩	٣٢
الفصل الثاني عشر: التصويت	٩٠ - ٩٧	٣٧
الفصل الثالث عشر: الحصانة النيابية ورفعها	٩٨ - ١٠٨	٣٩
الفصل الرابع عشر: العقوبات	١٠٩ - ١١٠	٤١
الباب الثاني		
أصول التشريع		
أصول التشريع	١١١ - ١٣٣	٤٣ - ٥٠
الفصل الأول: التشريع	١١١ - ١١٤	٤٥
الفصل الثاني: الاستعجال والاستعجال المكرر	١١٥ - ١٢٣	٤٦
الفصل الثالث: الموازنة والقوانين المالية	١٢٤ - ١٣٠	٤٨
الفصل الرابع: موازنة المجلس	١٣١ - ١٣٣	٥٠

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

	المواد	الصفحة
الباب الثالث		
الرقابة البرلمانية		
الرقابة البرلمانية	١٣٤ - ١٥٣	٥١ - ٥٩
الفصل الأول: الاسئلة	١٣٤ - ١٤٠	٥٣
الفصل الثاني: الاستجوابات	١٤١ - ١٤٨	٥٥
الفصل الثالث: التحقيق البرلماني	١٤٩ - ١٥٣	٥٨
الباب الرابع		
أحكام متنوعة		
أحكام متنوعة	١٥٤ - ١٥٥	٦١

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

الدستور اللبناني

	المواد	الصفحة
الباب الأول		
أحكام أساسية		٦٧
الفصل الأول: في الدولة وأراضيها	١ ـ ٥	٦٩
الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم	٦ ـ ١٥	٧١
الباب الثاني		
السلطات		٧٥
الفصل الأول: احكام عامة	١٦ ـ ٢١	٧٧
الفصل الثاني: السلطة المشترعة	٢٢ ـ ٢٥	٧٩
الفصل الثالث: أحكام عامة	٢٦ ـ ٤٨	٨١
الفصل الرابع: السلطة الاجرائية	٤٩ ـ ٧٢	٩٤

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

	المواد	الصفحة
الباب الثالث		
أ) انتخاب رئيس الجمهورية	٧٣ - ٧٥	١٠٩
ب) تعديل الدستور	٧٦ - ٧٧	١١١
ت) في أعمال مجلس النواب	٧٨ - ٧٩	١١٢
الباب الرابع		
تدابير مختلفة		١١٥
أ) المجلس الأعلى	٨٠	١١٧
ب) المالية	٨١ - ٨٩	١١٨
الباب الخامس		
أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الأمم		١٢٣
ملغى		١٢٧
الباب السادس		
أحكام نهائية مؤقتة	٩٥ - ١٠٢	١٢٩

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

فهرس هجائي للدستور اللبناني

الارقام تشير الى المواد

التزام . امتياز

طريقة منحها ٨٩

انتخاب

من يحق له ان يكون ناخباً ٢١

تعهدات وقروض عمومية

طريقة عقد القروض العمومية
والتعهدات التي يترتب عليها
انفاق من مال الخزانة ٨٨

جنسية

طريقة اكتسابها وحفظها
وفقدانها ٦

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

حرية

الحرية الشخصية ٨
حرية الاعتقاد ٩
حرية التعليم ١٠
حرية ابداء الرأي . حرية
الطباعة حرية الاجتماع . حرية
تأليف الجمعيات ١٣

دستور

طريقة اعادة النظر في الدستور ٧٧ ، ٧٨
طريقة المناقشة والتصويت بشأن
تعديل الدستور الاكثرية اللازمة
حق رئيس الجمهورية بطلب
اعادة النظر في مشروع التعديل ٧٨ ، ٧٩

رئيس الجمهورية

- انتخابه مدة رئاسته -
الشروط المؤهلة لانتخابه مدة
رئاسته . متى تجوز اعادة انتخابه ٤٩
وقت وطريقة انتخابه ٤٩ ، ٧٣ - ٧٥

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

- حلفه اليمين -
يمين الاخلاص . صيغتها ٥٠
- سلطته . اختصاصه -
قيامه بالسلطة الاجرائية
معاونوه بها ١٧
نشره القوانين . مهلة نشرها ٥١ ، ٥٦
حقه باصدار العفو الخاص ٥١
المعاهدات التي يحق له عقدها ٥٢
تعيينه الوزراء واقالتهم . توليته
الموظفين مناصب الدولة . ترؤسه
الحفلات الرسمية ٥٣
المقررات التي يجوز أو لا يجوز
له توقيعها مستقلاً ٥٤
حقه في حل مجلس النواب ٥٥
حقه في طلب اعادة النظر في
القوانين ٥٧
متى يحق له اتخاذ مراسيم بتنفيذ
المشاريع المستعجلة ٥٨
حقه بتأجيل انعقاد مجلس النواب ٥٩

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

- مسؤوليته -
الحالات التي تنشأ عنها تبعة رئيس
الجمهورية . طريقة اتهامه ومحاكمته ٦٠
من يقوم مقامه اثناء محاكمته ٦١ ، ٦٢
- مخصصاته -
طرق تحديدها . عدم جواز تعديلها ٦٣

سلطات

راجع : مجلس النواب ، رئيس
الجمهورية ، وزراء ، قضاء

ضرائب

طريقة احداثها وتعديلها والغائها ٨١ ، ٨٢

طوائف

تمثيلها في الوظائف العامة ٩٥

علم

شكل العلم اللبناني ولونه ٥

قروض عمومية

راجع : تعهدات وقروض عمومية

قضاء

من يتولى السلطة القضائية .
ضمانات القضاة والمتقاضين ٢٠

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

لبنان

حدوده ١

عاصمته ٤

لغته

اللغة الرسمية ١١

لبنانيون

حقوقهم وواجباتهم ٦ - ١٥

مالية

تصديق حسابات الادارة المالية ٨٧

مجلس النواب

سلطته واختصاصه ١٦ ، ١٩

مركزه ٢٦

انتخاب النواب ٢٤

مهلة الدعوة للانتخاب عند حل المجلس ٢٥ ، ٥٥

مهلة دعوة المجلس الجديد للاجتماع ٥٥

مهلة الانتخاب لتجديد هيئة المجلس ٤٢

وظيفة النائب ٢٧

جواز الجمع بين النيابة والوزارة ٢٨

أسباب فقدان الاهلية للنيابة ٢٩

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

لمن يعود الفصل في صحة انتخاب
النواب . الاكثرية اللازمة لابطال
الانتخاب ٣٠
مواعيد اجتماع مجلس النواب ٣١ ـ ٣٣
متى يعتبر الاجتماع قانونياً
الغالبية اللازمة للقرارات ٣٤
علنية جلسات المجلس . شروط
عقد جلسة سرية ٣٥
طرق التصويت ٣٦ ، ٤٥
حق النائب في طلب عدم الثقة .
شروط المناقشة في هذا الطلب ٣٧
وقت تحديد الاقتراح المرفوض ٣٨
مناعة النائب . حدودها ٣٩ ، ٤٠
وقت الانتخاب للمقعد الخالي
مدة نيابة العضو الجديد ٤١
وضع النظام الداخلي للمجلس ٤٣
انتخاب رئيس المجلس ونائب
رئيسه والأمينين . طريقة الاقتراع ٤٤
حفظ النظام في المجلس ٤٦
طريقة تقديم العرائض الى المجلس ٤٧

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

تعويضات النواب ٤٨

مجلس أعلى

تأليفه . الغالبية اللازمة لقراراته

بالتجريم ٨٠

منزل

حرمته ١٤

موازنة

وقت تقديمها . طريقة الاقتراع

عليها ٨٣ ، ٨٤

طريقة فتح الاعتمادات الاستثنائية

أو الاضافية ٨٥

وقت تصديق الموازنة . حق رئيس

الجمهورية عند تأخر تصديقها . طريقة

جباية الرسوم والضرائب قبل التصديق ٨٦

وزراء

اختصاصهم ١٧ ، ٦٤

ممن يجوز انتقاؤهم ٢٨ ، ٦٥

تبعة أعمالهم ٦٦

حضورهم الى المجلس . حقهم بالكلام ٦٧

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH

تأثير منع الثقة عنهم ٦٨
اتهامهم بالخيانة أو الاخلال بواجباتهم
طريقة اتهامهم ومحاكمتهم ٧٠ ، ٧١
مفاعيل اتهامهم . تأثير
استقالتهم بعد الاتهام ٧٢

وظائف عامة

من يحق له توليها ١٢

REPRODUCTION BY PERMISSON OF THE INTER-PARLIAMENTARY UNION
Geneva, CH